



جمعية ذخّر لرعاية كبار السن
بالمنطقة الشرقية



سياسة الإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الإصدار الأول – 2025م

معلومات السياسة

العنصر	البيان
العنوان	سياسة الإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب
المسؤول عنها	الإدارة التنفيذية والإدارة المالية
رمز السياسة	س غ أ / 05
الإصدار	الأول
تاريخ الإصدار	2025م
تاريخ النفاذ	من تاريخ اعتمادها
معد السياسة	فريق الحوكمة وإدارة الموارد البشرية
مراجعة السياسة	كل ثلاث سنوات أو عند الحاجة
مصدر الوثيقة	جمعية ذخّر لرعاية كبار السن
إعتماد السياسة	مجلس إدارة جمعية ذخّر لرعاية كبار السن

الفهرس

م	الموضوع	الصفحة
1	الغلاف	1
2	معلومات السياسة	2
3	الفهرس	3
4	المقدمة	4
5	الهدف	4
6	النطاق	4
7	المرجع النظامي	5
8	التعريفات	5
9	مؤشرات الإشتباه	6
10	إجراءات الإبلاغ	7
11	إجراءات المحافظة على السرية	7
12	نموذج الإبلاغ عن الاشتباه	8
13	أحكام عامة	9
14	إعتماد مجلس الإدارة	9
15	المحتويات	10

أولاً: المقدمة

تؤمن جمعية ذكر لرعاية كبار السن بأهمية الالتزام بالأنظمة والتعليمات الصادرة في المملكة العربية السعودية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وحرصها على المحافظة على نزاهة العمل الخيري وحماية موارد الجمعية من أي استغلال غير مشروع .

وقد أعدت هذه السياسة لتكون دليلاً إجرائياً يوضح كيفية التعامل مع العمليات المالية المشبوهة والإبلاغ عنها وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي .

ثانياً: الهدف

تهدف هذه السياسة إلى:

* حماية الجمعية من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

* رفع مستوى الوعي لدى العاملين والمتطوعين.

* توضيح مؤشرات الاشتباه.

* تحديد آلية الإبلاغ.

* ضمان سرية البلاغات.

* تعزيز الالتزام بالأنظمة والتعليمات.

ثالثاً: النطاق

تطبق هذه السياسة على:

* أعضاء مجلس الإدارة.

* الإدارة التنفيذية.

* جميع الموظفين.

* المتطوعين.

* المتعاونين.

* الموردين والمتعاقدين متى اقتضت العلاقة ذلك.

* جميع العمليات المالية والتبرعات والهبات والمنح التي تستقبلها الجمعية.

رابعاً: المرجع النظامي

تعتمد هذه السياسة على:

- * نظام مكافحة غسل الأموال.
- * اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال.
- * نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.
- * لائحة حوكمة الجمعيات الأهلية.
- * تعليمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- * الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

خامساً: التعريفات

غسل الأموال

كل عملية تهدف إلى إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المتحصلة من نشاط غير مشروع وإظهارها وكأنها أموال مشروعة.

تمويل الإرهاب

تقديم الأموال أو جمعها أو إدارتها أو نقلها بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي أو دعمه بأي صورة كانت.

العملية المشبوهة

أي عملية أو تصرف أو تبرع أو تعامل مالي توجد بشأنه مؤشرات تدعو للاشتباه في ارتباطه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

سادساً: المسؤوليات

يتحمل مجلس الإدارة مسؤولية اعتماد هذه السياسة.

كما تتولى الإدارة التنفيذية:

- * متابعة تنفيذها.
- * تدريب العاملين.
- * نشر الوعي.
- * تحديثها عند الحاجة.

ويلتزم جميع العاملين بما يلي:

*الالتزام الكامل بالسياسة.

*الإبلاغ فوراً عن أي حالة اشتباه.

*المحافظة على سرية البلاغات.

*التعاون مع الجهات المختصة.

سابعاً: مؤشرات الاشتباه

تشمل مؤشرات الاشتباه -على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:

1. رفض المتبرع الإفصاح عن بياناته.
2. تقديم بيانات أو مستندات غير صحيحة.
3. الإصرار على عدم توضيح مصدر الأموال.
4. التبرع بمبالغ لا تتناسب مع الوضع المالي للمتبرع.
5. تكرار التبرعات بمبالغ كبيرة بصورة غير معتادة.
6. طلب تحويل مبالغ لطرف آخر دون مبرر.
7. محاولة إتمام المعاملة بسرعة غير مبررة.
8. استخدام عدة أشخاص لإجراء تبرعات مرتبطة.
9. استخدام وسائل دفع غير معتادة.
10. ظهور معلومات تربط المتبرع بقضايا مالية أو جنائية.
11. الامتناع عن تقديم معلومات إضافية عند الطلب.
12. وجود تعاملات مع جهات أو أفراد مدرجين ضمن قوائم الحظر.
13. وجود تناقض بين نشاط المتبرع وحجم المبالغ المقدمة.
14. أي سلوك يثير الشك لدى الجمعية.

ثامناً: إجراءات الإبلاغ

عند الاشتباه في أي عملية يجب اتباع الإجراءات التالية:

1. إيقاف استكمال الإجراء إذا كان النظام يسمح بذلك.
2. توثيق جميع المعلومات.
3. جمع المستندات المؤيدة.
4. تعبئة نموذج الاشتباه.
5. رفع البلاغ مباشرة للإدارة التنفيذية.
6. عدم مناقشة الموضوع مع المتبرع.
7. إحالة البلاغ إلى الجهات المختصة متى استوجب الأمر.
8. حفظ جميع السجلات بسرية تامة.

تاسعاً: إجراءات المحافظة على السرية

يلتزم جميع العاملين بما يلي:

* عدم إبلاغ العميل بوجود اشتباه.

* عدم الإفصاح عن البلاغ لأي شخص غير مخول.

* حفظ الوثائق في ملفات سرية.

* تقييد صلاحيات الاطلاع.

* الالتزام الكامل بسرية المعلومات.

عاشراً: نموذج الإبلاغ عن الاشتباه

تاريخ البلاغ:

.....

اسم الشخص أو الجهة:

.....

رقم الهوية أو السجل:

.....

وسيلة التواصل:

.....

قيمة العملية:

.....

نوع العملية:

☐ تبرع

☐ تحويل

☐ منحة

☐ أخرى

أسباب الاشتباه:

.....

.....

المستندات المرفقة:

.....

اسم الموظف:

.....

التوقيع:

.....

الحادي عشر: أحكام عامة

*تعتبر هذه السياسة جزءاً من منظومة الحوكمة بالجمعية.

*يلتزم جميع العاملين بما ورد فيها.

*يجوز تحديثها كلما دعت الحاجة.

*يعمل بها من تاريخ اعتمادها.

*تلغى أي تعليمات سابقة تتعارض معها.

إعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة جمعية دخر لرعاية كبار السن هذه السياسة في اجتماعه النظامي، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها، وتلتزم جميع الإدارات والوحدات التنظيمية والعاملين والمتطوعين بتنفيذ ما ورد فيها، وتُنشر وفق الإجراءات المعتمدة لدى الجمعية.

الختم الرسمي للجمعية

توقيع الاعتماد

رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ / محمد بن سليمان القرناس



التوقيع /

المحتويات

* الغلاف وبيانات الوثيقة.

* الفهرس.

* المقدمة

* الهدف

* النطاق

* المرجع النظامي

* التعريفات

* مؤشرات الإشتباه

* إجراءات الإبلاغ

* إجراءات المحافظة على السرية

* نموذج الإبلاغ عن الاشتباه

* أحكام عامة

* إعتماء مجلس الإدارة

* المحتويات